mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس)11(من شرح الإلمام ببعض آيات الأحكام من آيات الحج لابن عثيمين رحمه الله

خالد المصلح

نعم تاسعا وجوب استغفار الله تعالى في قوله تعالى واستغفروا الله ان الله غفور رحيم. والامر يقتضي الوجوب. وهذا فيه الدلالة على انه ينبغي للحاج ان يكثر من الاستغفار. لان - 00:00:10

به تحط الخطايا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه فهو من اعظم ما يحط به الله الخطايا فينبغي الاكثار من سؤال المغفرة - 00:00:26

نعم عاشرا اثبات اسمين من اسماء الله تعالى هما الغفور الرحيم وما تضمناه من صفتي المغفرة رحمة وذلك في قوله تعالى ان الله غفور رحيم نعم. الحادية عشرة الحث على الاستغفار وطلب الرحمة - 00:00:39

حيث ذكر الله جل وعلا هذين الوصفين اللذين فيهما الحث على طلب المغفرة منه سبحانه وتعالى والرحمة نعم. الفائدة الثانية عشرة مشروعية كثرة ذكر الله تعالى عند اتمام الحج وخذ من قوله تعالى - 00:01:02

فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا فهذا يفيد مشروعية كثرة ذكر الله تعالى عند اتمام الحج قوله مشروعية يعني وجوب او استحباب مشروعية لا تفيد الوجوب ولا الاستحباب قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا المشروع قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا - 00:01:18

فكيف يعرف منزلة ومرتبته في الحكم يعرف من الادلة لكن المقصود بالمشروع هو ما جاءت به الشريعة والذي جاءت به الشريعة اما واجب واما مستحب نعم الثالثة عشرة ان ذكر الله تعالى لا ينقطع طلبه من العبد بفراغه من العبادة. نعم - 00:01:44

الذكر يكون في العبادة ويكون بعد العبادة لان الله جل وعلا امر في هذه الاية بالذكر بعد الفراغ من عبادة فقال فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله. كذكركم اباءكم او اشد ذكرا - 00:02:09

فلم يجعل منتهى الذكر قظاء العبادة والفراغ منها بل امر به بعدها فجعل الذكر مشروعا بعد الفراغ من العبادة فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا وهذا يفيد ان الذكر ليس مقصورا على وقت ولا محصورا في - 00:02:23

حال بل هو في كل حال ولذلك صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله في كل احيانه يعني في كل اوقاته واحواله - 00:02:45

فكان لا يفتر ذاك لله عز وجل. وفي حديث الذي طلب الوصية من النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان شريعة الاسلام كثرت علي فدلني على عمل اتشبث به. قال - 00:02:58

لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله فهو العبادة المشروعة في كل حين وفي كل وقت نعم الرابعة عشرة ان حق الله تعالى اعظم من حقوق الوالدين وكل مخلوق منين يوخذ هذا - 00:03:10

او اشد ذكره لانه قال كذكركم اباءكم ثم قال او اشد ذكرا العكس العكس اقول يعني لا يقل عن ذكر ابائكم لا مو باشد ومساوي يبدأ بالاقل مساوي او اشد - 00:03:26

يعني لا تقصروا في الذكر عن ذكركم كما كنتم تذكرون ابائكم يعني فلا تنقصوا في ذكر الله عز وجل عن ذكركم اباءكم. فقوله بل هنا اما انها للاظراب او التحقيق - 00:03:46

اي فلا ينقص ذكركم عن هذا مثل ما تقدم نعم وخامسة عشرة انقسام الناس الى مريد للدنيا نسي نصيبه من الاخرة والى مريد للاخرة لم ينسى نصيبه من الدنيا. فالاول يقول ربنا اتنا في الدنيا وما له في الاخرة من خلاق - 00:04:01

يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار نعم وهذا التقسيم مستفاد من قوله تعالى فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وما له في الاخرة من خلاق اي من نظر ولا حظ ولا نصيب - 00:04:28

ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار. فالفريق الاول فريق اقبل على الدنيا ونسي الاخرة النسيان بمعنى الترك هنا وليس النسيان الذي قال الله فيه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - 00:04:48

بل هو النسيان الذي يكون عن ترك واعراب كما قال الله جل وعلا نسوا الله فنسيهم اي تركوا امره وغفلوا عنه فتركهم سبحانه وتعالى فالنسيان يطلق على الترك. وهذا الذي نسي نصيبه من الاخرة ترك نصيبه من الاخرة. فلم يكن له فيها اشتغال ولا له منها نصيب - 00:05:05

لا في الدنيا بالعمل ولا في الاخرة بالاجر. نعم سادسة عشرة ان الغانم من هذين القسمين القسم الثاني الغانم لا اشكال انه القسم الثاني من اللي يؤخذ. كيف يؤخذ ان هذا هو الغانم؟ من الايات منين يؤخذ - 00:05:26

تعالى هذا فيه وصف حال القسم هذا لكن كيف؟ ان هذا القسم هو الغانم؟ من اللي يؤخذ قوله تعالى اولئك لهم نصيب ما كسبوا والله سريع الحساب فان الله جل وعلا ذكر ان هؤلاء لهم نصيب حظ - 00:05:43

مما عملوه فلا يظيع ما سألوه ولا ما عملوه بل يلقونه عند الله عز وجل. هذا على احد القولين قلنا اولئك المشار اليه الاقسام المتقدمة نعم السابعة عشرة اثبات محاسبة العباد على اعمالهم - 00:06:03

اثبات محاسبة العباد على اعمالهم منين يؤخذ هذا منين يؤخذ ان الله يحاسب العباد والله سريع الحساب نعم الثامنة عشرة ان هذا الحساب سريع لسرعة زوال الدنيا وسريع ليسره على الله تعالى لكمال قدرته - 00:06:23

سبحانه فاشار في هذا الى كم معنى والله سريع الحساب لا سرعة الحساب هي التي تدل على كمال قدرة الله لكن المعنى الثاني ما هو منين ياخذ سرعة زوال الدنيا - 00:06:44

الله سريع الحساب كيف هذا المعنى الثاني انه يقضي الحساب سريعا لكن المعنى الاول يأتي حسابه بسرعة والله سريع الحساب يكون الوصف لاي شيء للحساب لا للمحاسب يعني الاية تحتم انها وصف للحساب - 00:07:03

وصف لحسابه يعني كما ذكرنا وصف لوقوع الحساب ووصف لمدته فقوله رحمه الله ان هذا الحساب سريع لسرعة زوال الدنيا هذا المعنى الاول وهو حصول الحساب ان الحساب يقع سريعا - 00:07:22

وذلك ان الدنيا قصيرة سرعان ما تنطوي وتنقضي ثم يأتي الحساب ويتبين سرعان الدنيا بالنظر الى الاخرة وما يكون للناس فيها من الاحوال فان الله عز وجل قال ويوم يحشرهم - 00:07:42

كان لم يلبثوا الا ساعة من النهار يتعارفون بينهم فهذه الدنيا على طولها كساعة من النهار التقى فيها الناس وتعارفوا فيما بينهم فليست طويلة وهذا يدل على سرعة الحساب بمعنى سرعة وقوعه - 00:07:59

واما المعنى الثاني وهو سرعة الحساب من حيث مدته فذلك ايضا مستفاد من الاية لان الله جل وعلا يقضي بين الناس في وقت وجيز. فهو يحاسب الناس جميعا في ساعة واحدة - 00:08:15

ولما سئل ابن عباس عن هذا قيل له كيف يحاسبهم في ساعة واحدة وهم جمع وهو واحد بماذا اجاب؟ رضي الله عنه قال يحاسبهم في ساعة واحدة كما يرزقهم في ساعة واحدة - 00:08:31

فهو يرزق هذا وهذا كل حي فالله يرزقه. لانه لا يمكن ان ينفك عن رزق الله في لحظة من اللحظات ولم يشغله رزق هذا عن رزقي هذا فكذلك حسابهم ولله المثل الاعلى سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء - 00:08:48

نعم التاسعة عشرة مشروعية ذكر الله تعالى في ايام التشريق. ومنه رمي الجمرات مشروعية ذكر الله عز وجل في ايام التشريق وذلك مأخوذ من قوله واذكروا الله في ايام معدودات - 00:09:04

ومنه رمي الجمار لان رمي الجمار من ذكر الله عز وجل. نعم الفائدة العشرون جواز تأجل الحاج من منى في ثاني ايام التشريق وتأخره الى اليوم الثالث منين هذي مأخوذة يا رأت؟ - 00:09:24
فمن تعجل في يومه فلا اثم عليه ومن تأخر في يومين فلا اثم عليه. فنفى الاثم عن الحالين عن المتعجل وعن المتأخر نعم الحادية والعشرون انه لا اثم على الحاج في ذلك ان اتقى الله تعالى والا فعليه من الاثم بقدر مخالفته - 00:09:42
انه لا يثم على الحاج في ذلك المشار اليه التعجل والتأخر بشرط ايش حصول التقوى ان اتقى الله تعالى والا فعليه من الاثم بقدر مخالفته. منين يؤخذ هذا لمن اتقى - 00:10:01
قوله لمن اتقى هذا محل الفائدة في هذه الايات الثانية والعشرون وجوب تقوى الله عز وجل واضح حيث امر الله جل وعلا بالتقوى. نعم الثالثة والعشرون اثبات جمع الخلائق الى الله تعالى يوم القيامة. ليجازيهم باعمالهم. طيب اثبات جمع الخلائق - 00:10:19
الى الله تعالى وهذا مأخوذ من قوله تعالى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشر من قوله واعلموا انكم اليه تحشرون اي تجمعون وهذا فيه جمع الخلائق ولا اشكال انه جمع للمكلفين - 00:10:42
واما غيرهم فقد دلت الاية الاخرى على انهم مجموعون ايضا محشورون الى رب العالمين نعم الرابعة والعشرون التحذير من ذلك الجمع العظيم ليستعد له المرء بالعمل الصالح. صحيح مأخوذ هذا منين - 00:10:58
لا كيف التحذير من ذلك الجمع العظيم؟ يستعد له المرء بالعمل الصالح عطف العلم بالحشر على الامر بالتقوى كانه تعليل للامر بالتقوى حيث قال واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون. فالاخبار بالحشر - 00:11:15
كالتعليل لامره جل وعلا بالتقوى المتقدم نعم تنبيه محل الاستشهاد بهذه الايات هي الفوائد التالية. نعم الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والثانية عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والواحد والعشرون. او الحادي والعشرون. نعم - 00:11:36
اخر اية ذكرها الشيخ رحمه الله في ايات الحج نعم. فمن حج البيت او تمرة فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم سبب نزول الاية - 00:12:00
روى البخاري في صحيحه لها ثلاثة اسباب احدها عن عائشة رضي الله عنها انها نزلت في الانصار كانوا يهلون اي يحجون لمنات الصنم الذي كانوا يعبدونه. وكانوا لا يطوفون بين الصفا والمروة تعظيما لهم - 00:12:30
فلما اسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الاية فعلى هذا السبب يكون الطواف بالصفا والمروة مشروعا لقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت واعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. فهؤلاء قوم - 00:12:50
كانوا اذا حجوا لا يطوفون بين الصفا والمروة لا يطوفون بين الصفا والمروة يعني لا يسعوا بين الصفا والمروة فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اسلامهم هل يبقون على هذه الحال - 00:13:15
من ترك الطواف بين الصفا والمروة او يطوفون فنزلت هذه الاية الدالة على مشروعية الطواف بين الصفا والمروة لقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله. فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما - 00:13:29
ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فالاية دلت على مشروعية الطواف بين الصفا والمروة. هل دلت على وجوبه؟ ركنيته؟ الجواب لا ما دلت على هذا؟ الوجوب والركنية لم تدل عليه - 00:13:49
انما دلت على مشروعيته وانه مما يتعبد الله به لقوله تعالى من شعائر الله ثم قال فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم قال من تطوع خيرا فدل هذا على انه من الخير والعمل الصالح. ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم - 00:14:03
هذا معنى الاية على السبب الاول من اسباب النزول قوم كانوا لا يطوفون بين الصفا والمروة فسألوا الرسول صلى الله عليه وسلم فاجابهم بهذه الاية التي نزلت بسبب السؤال طيب الثاني - 00:14:22
الثاني عن ابي بكر ابن عبدالرحمن انه سمع رجالا من اهل العلم يقولون ان الناس سوى من يهل لمناته كانوا يطوفون بالصفا والمروة. فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة قالوا للنبي صلى - 00:14:38
الله عليه وسلم ان الله انزل الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة فهل علينا من حرج ان نطوف بهم فانزل الله هذه الاية اين ذكر

الله عز وجل الطواف بالبيت - 00:14:58
قال ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ثم ليقضوا تفثه وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فذكر الله الطواف بالبيت دون الطواف بالصفا والمروة - 00:15:14
فاشل هذا على من كان يطوف بالصفا والمروة من قبل هل هذه الاية مانعة لانها لم تذكر غير الطواف بالبيت فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاية التي انزلها الله جوابا لسؤالهم - 00:15:30
فعلى هذا يكون المعنى الثاني موافقا للسبب الاول في ان الاية دالة على اي شيء مشروعية الطواف بين الصفا والمروة الثالث الثالث عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل عن الصفا والمروة فقال كنا نرى انهما من امر الجاهلية. فلما كان الاسلام امسكنا عنهما - 00:15:45
انزل الله تعالى ان الصفا والمروة الى قوله ان يطوف بهما. من امر الجاهلية يعني ان الطواف بهما من امر الجاهلية. وهو الى سبب من اسباب النزول بهذه الاية وهو انه كان عليهما - 00:16:11
على الصفا والمروة اساف ونائلة وكان ممن يعذبهم الانصار فتحرجوا في الطواف بينهما وعلى كل حال كل هذه الاسباب لا يختلف بها المعنى من حيث ان الاية دالة على اي شيء - 00:16:27
على مشروعية الطواف بين الصفا والمروة. وانه مما جاءت به الشريعة. ولا يمنع ان يكون الاية نزلت لهذه الاسباب جميعا لان تعدد السبب جائز تعدد سبب النزول للاية جائز كما هو معلوم - 00:16:49
نعم تفسير الكلمات تفسير الكلمات الصفا مفرده صفاة وهي الصخرة الصلبة الملساء والمراد هنا اسفل الجبل المعروف في اول المسعى وهو جبل ابي قبيس وهو جبل معروف في مكة. الصفا هي اسفله. ليست كل الجبل لان الجبل معروف بجبل ابي قبيس. لكن الصفا - 00:17:05
في اسفله وكما قال الشيخ رحمه الله اصطفى جمع صفات حيث قال مفرده صفات وهي الصخرة الصلبة الملسأ هذا من حيث الاصل والمراد هنا اسفل الجبل المعروف في اول المسعى - 00:17:30
وهو مبدأ السعي حيث ان الله سبحانه وتعالى بدأ به وقد بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابدأوا بما بدأ الله به كما في الصحيح وفي رواية النسائي ابدأوا بما بدأ الله به - 00:17:48
على وجه الامر نعم المروة الحجر الابيض البراق الذي تقدح منه النار. والمراد هنا اسفل الجبل المعروف في نهاية المسعى وهو منتهى السعي وقيل اقوال في تأنيث الصفا والمروة لكن ماذا؟ قل ان الصفا وقف عليه ادم فلذلك ذكر والمروة وقفت عليه حوا ولذلك انث لكن هذا ما - 00:18:02
ما فيه يعني الاسماء لا تعلل نعم من شعائر الله من اعلام دينه واماكن عبادته لان الشعائر جمع شعيرة والشعيرة هي العلم. الشعيرة هي العلم فقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله - 00:18:27
اي من اعلام دينه واماكن عبادته واظاف الشعائر اليه لانه هو الذي شرعها واظاف الشعائر اليه لانه يتقرب بها اليه فاظافة الشعائر اليه للتعظيم ولانه هو الذي شرعها سبحانه وتعالى - 00:18:45
وشعائر الله هي كل ما امر الله بتعظيمه من الاماكن والازمنة والاحوال وغير ذلك نعم حج البيت او اعتمر. سبق معنى الحج والعمرة في تفسير الاية رقم احدى وثلاثين. واو هنا للتنويع - 00:19:05
نعم فلا جناح فلا اثم. قالوا فيها جناح فلا اثم. اصل الجناح في اللغة الميل. قل جنح الى كذا مال. ومنه قول الله تعالى ها وان جنحوا للسلب فاجنح لها. فاجنح لها ان مالوا للسلب فمن اليه - 00:19:25
هذا الاصل في اللغة ثم غلب هذا الاستعمال استعمال نفي الجناح على الميل الى الاثم ولذلك الان في الاصطلاح يقولون هذه جنحة والمقصود بالجنحة اي الوقوع فيما لا يحمد من فعل او قول - 00:19:42
فغلب في الاستعمال اللغوي الجناح على الميل الى ما فيه الاثم والا فاصل اللغة ان الجناح الميل مطلق الميل لكن لما غلب سليمان على

الميل الى الاثم اذا اطلق انصرف الى الميل الى الاثم. ومنه هنا فلا جناح اي فلا اثم. يعني فلا ميل الى الاثم بفعل - 00:20:00
الطواف بين الصفا والمروة. نعم. اذ طوف بهما يتردد بينهما منتهيا اليهما. نعم تطوع خيرا فعل طاعة لله اي طاعة كانت وسميت الطاعة خيرا لما تتضمنه من الخير للفرد والمجتمع - 00:20:24
صحيح فعاقبتها حميدة وهي خير لمن فعلها خير له في نفسه وخير للمجتمع الذي فيه فان كثرة الخير تقي المجتمع الشر ولذلك كثرة الفساد سبب لوقوع الكوارث والبلايا كما في حديث في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للعرب من شر قد اقترب - 00:20:43
ثم فيه قال صلى الله عليه وسلم فتح من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه فقالت زوجته صلى الله عليه وسلم انهلك وفينا الصالحون؟ قال نعم اذا كثر الخبث قوله كثر الخبث - 00:21:05
كثر الفساد وكثر اهله فاذا كثر الفساد او كثر فاعلوه فقد كثر الخبث الذي رتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم حصول الشر نعم شاكر مثيب من قام بطاعته عليم ذو علم بمن عمل له ومقدار ثوابه - 00:21:19
شاكر مثيب من قام بطاعته الله جل وعلا شكور ومن شكره ان يثيب عبده على عمله فاذا تقرب اليه بصالح من الصالحات جازاه عليه جزاء واسعا وهم من رحمته يعطي على القليل - 00:21:42
الكثير وهذا مصداق هذا الوصف انه جل وعلا شاكر. وقوله عليم ذو علم بمن عمل له ومقدار ثوابه العلم بالعامل والعلم بالعمل العلم بالعامل والعلم بالعمل والعلم بالجزا والثواب فكل ذلك في علمه سبحانه وتعالى. واذا كان شاكرا عليما فهل يضيع من عمل الانسان شيء؟ لا. لا يضيع من عمله شيء. وهذا فيه الترغيب - 00:22:02
الاستكثار من الخير القليل والكثير لانه لا يضيع من العمل شيء بل العمل كله معلوم عنده سبحانه وتعالى فهو يعلمه وهو يجزي عليه اعظم الجزاء. نعم المعنى الاجمالي يخبر الله تعالى في هذه الاية الكريمة ان الصفا والمروة من اعلام دينه واماكن عبادته - 00:22:30
وينفي الحرج عمن اطوف بهما في حج او عمرة دفعا لما وقع من المسلمين من التحرج والطواف بهما ويبين تعالى ان من تطوع له بعبادة فانه سيجزيه على ذلك اكمل الجزاء لانه تعالى شاكر لاعمال عباده عليم بما يستحقون - 00:22:53
نعم يخبر الله تعالى في هذه الاية ان الصفا والمروة من اعلام دينه واماكن عبادته واذا كانت كذلك فانها مما يطلب تعلو قال وينفي الحرج عن من اطوف بهما في حج او عمرة دفعا لما وقع من المسلمين من التحرش في الطواف بهما قال ويبين تعالى - 00:23:19
ان من تطوع له بعبادة هذه او غيرها قال فانه سيجزيه على ذلك اكمل الجزاء لانه تعالى شاك لاعمال عباده عليم بما يستحقونه. وهذا المعنى واضح في الاية وهل يدل هذا على مشروعية الطواف بالصفا والمروة مطلقا - 00:23:39
لقوله ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم هل يدل على مشروعية التطرف لله عز وجل بالطواف بين الصفا والمروة مطلقا؟ اي في غير الحج والعمرة لا ليش من السنة؟ يعني يسن الان انسان يذهب - 00:23:59
لا لا من الاية نريدها لقوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فالطواف بهما لمن حج او اعتمر واما من لم يحج ولم يعتمر فانه الغير مشروع له ان يتطوع - 00:24:20
بالسعي فتخصيص ذلك بالحج والعمرة واضح من الاية نعم ما يستفاد من الاية اولا ان السعي بين الصفا والمروة من طاعة الله تعالى. وقد بينت السنة كيفيته وعدده نعم هذا واضح - 00:24:35
ثانيا انه مشروع في الحج او العمرة نعم ثالثا انه لا يشرع لغير المحرم بحج او عمرة فلا يتطوع به بعد الحل منهما ووضع هذه الفوائد من الاية معروفة طيب - 00:24:55
رابعا ان طاعة الله تعالى كلها خير قوله ومن تطعها خيرا فان الله شاكر عليم. نعم. خامسا الترغيب من الزيادة فيها نعم سادسا ساعة كرم الله تعالى نعم. سابعا اثبات صفتي الشكر والعلم لله تعالى. مواضع هذه الفوائد ظاهرة - 00:25:12
من هذه الاية وبهذا تكون قد انتهت الايات التي ذكرها المؤلف رحمه الله مما يتعلق بالحج ثم بعد هذا نعم قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين - 00:25:35

من ايات الاضحية الاضحية ما يذبح من بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم. ايام عيد الاضحى بسببه تقربا الى الله تعالى سميت بذلك لان افضل زمن لذبحها ضحى يوم العيد. وهي سنة مؤكدة مشروعة بالكتاب والسنة - 00:26:04
المسلمين وذبحها افضل من الصدقة بثمنها لما فيها من تعظيم الله تعالى بذبحها تقربا اليه واظهار شعائر دينه وغير ذلك من المصالح التي تربو على مصلحة الصدقة بثمنها. طيب. ففي هذا - 00:26:26
من كتاب الالمام ببعض ايات الاحكام قال شيخنا رحمه الله من ايات الاضحية يعني الايات التي لها صلة بالاضحية واتى بها بعد الحج لان العلماء يتكلمون عن الاضحية في كتاب المناسك - 00:26:46
عند الكلام على الهدي هكذا في ترتيب كتب الفقه على الفقه الحنبلي. والمناسبة ظاهرة وذلك ان الاضحية تكون في ايام الحج ولذلك ناسب ان يذكر احكام هذه العبادة في مناسك الحج - 00:27:05
كما ان هناك تشابه واتفاق بالاحكام بين الهدي والاضحية من بعض الوجوه قال رحمه الله في تعريف الاضحية قال الاظحية ما يذبح من بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم ايام عيد الاضحى بسببه تقربا الى الله تعالى - 00:27:26
ما يذبح يعني الذي يذبح من بهيمة الانعام فبين نوع المذبوح وقصره على بهيمة الانعام وهذا هو قول جمهور اهل العلم ان الاضحية لا تكون الا من هذه الاصناف لقول الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم - 00:27:47
من بهيمة الانعام ولما سيأتي في الاية التالية ولكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام. في الايات قصة الذبح والنسك ببهيمة الانعام - 00:28:08
فدل ذلك على ان الاضحية لا تكون الا من بهيمة الانعام. ثم ان بهيمة الانعام في لسان العرب تطلق على الابل بالدرجة الاولى ثم البقر والغنم. بل ان كتب اللغة في تعريف الاضحية - 00:28:23
يقولون هي الشاة التي تذبح يوم الاضحى فقصروها على الشاة بهيمة الانعام هي ما ذكر الشيخ رحمه الله من الابل والبقر والغنم وقد وسع جماعة من الفقهاء من العلماء بهيمة الانعام فادخلوا فيها كل ما - 00:28:43
يجوز اكله مما يذبح كالطيور و سائر انواع الحيوان غير الابل والبقر والغنم مما يجوز اكله ولكن الصحيح الذي عليه الجمهور وهو الذي دلت عليه السنة ان بهيمة الانعام مقصورة - 00:29:03
على هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم. ويدخل في هذا كل ما يصدق عليه انه من الابل سواء كان له سنام او كان له سنمان وكذلك البقر سواء كان من البقر - 00:29:25
المعروف او من الجواميس والغنم سواء كان ماعزا او ظأنا فان كل ما يصدق عليه انه بقر وغنم وقبل تجوز الاضحية به قال رحمه الله ايام عيد الاضحى هذا بيان - 00:29:40
لوقت الاضحية وانها ليست من الانساك والذبائح التي تكون في كل وقت وفي كل حين بل هي مقصورة على وقت محدد. فهي تكون في ايام عيد الاضحى وقد اختلف العلماء رحمهم الله - 00:29:59
في ايام الذبح فقيل انه يوم النحر ويومان بعده وقيل انه يوم النحر والايام الثلاثة بعده وهذا هو الصحيح ان ايام العيد التي يجوز فيها الذبح فيوم العاشر يوم النحر - 00:30:15
وايام التشريق فهي ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل ومن الذكر ذكر اسمه جل وعلا على بهيمة الانعام عند ذبحها قال رحمه الله بسببه يبين ان الاضحية تكون في ايام عيد الاضحى بسبب العيد - 00:30:34
وهو شكر لله عز وجل على ما رزق من بهيمة الانعام كما سيتبين هذا في الاية التالية. قال تقربا الى الله وهذا فيه بيان ان المقصود بالذبح التقرب الى الله جل وعلا وليس المقصود اللحم - 00:30:55
وليس المقصود مجرد الاطعام بل المقصود التقرب الى الله عز وجل بالذبح فهو عبادة مقصودة ولذلك قال الله جل وعلا بعد ذكر البدن قال لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم - 00:31:12
فليس مقصود الشارع من الهدي ومن الاضحية اللحم او النفع به انما المقصود التقرب الى الله عز وجل بالذبح فالتقرب الى الله عز

وجل بالذبح عبادة جليلة قرنها الله سبحانه وتعالى بالصلاة في موضعين من كتابه - 00:31:33
الموضع الاول هو هذا الذي بين ايدينا في الاية التي ذكرها الشيخ قل ان صلاتي ونسكي والنسك هو الذبح والموضع الثاني في قوله تعالى فصل لربك فصل لربك وانحر وهذا يدل على عظم قدر هذه العبادة - 00:31:53
وانها عبادة عظيمة جليلة حيث قرنها الله سبحانه وتعالى باعظم العبادات البدنية وهي الصلاة التي هي عمود الدين كما قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فيدل هذا على عظم - 00:32:13
منزلة هذه العبادة وانها من اجل ما يتقرب به الى الله سبحانه وتعالى قال رحمه الله سميت بذلك اي سميت الاضحية بهذا الاسم لان افضل زمن لذبحها ضحى يوم العيد - 00:32:29
فهي مأخوذة من وقت الذبح فهذه التسمية مشتقة ومأخوذة من وقت ذبح الهدي فافضل الوقت ضحى يوم النحر ثم قال رحمه الله في بيان حكمها قال وهي سنة مؤكدة مشروعة بالكتاب والسنة واجماع المسلمين - 00:32:44
اما الكتاب فظاهر في هذه الاية وفي قوله تعالى فصلي لربك وانحر وفي الاية التي ستأتي واما السنة فالاحاديث في الاضاحي كثيرة وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي عن نفسه وعن امته بكبشين - 00:33:03
كما في الصحيح واما اجماع المسلمين فالاجماع منعقد على مشروعية الاضحية الا ان الاجماع معقود على المشروعية لا على الحكم ولذلك قال وهي سنة مؤكدة ثم قال الشيخ رحمه الله مشروعة - 00:33:24
اي جاء تشريعها وطلبها بالكتاب والسنة والاجماع والا في حكم الاضحية اختلف فيه العلماء رحمهم الله على قولين منهم من قال انها سنة مؤكد ومنهم من قال بوجوبها على المستطيع. والجمهور على ما ذكر الشيخ رحمه الله من الاضحية سنة مؤكدة. لكن ينبغي الا يتركها الانسان اذا كان يجد سعة - 00:33:40
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضحي فلا يقربن مصلانا وهذا يدل على اكديتها وقد اخذ منه جماعة من العلماء وجوب الاضحية لكون النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:08
نهى من لم يضحي عن قربان المصلى اذا كان يجد ساعة ثم قال رحمه الله وذبحها افضل من الصدقة بثمنها لماذا قال لما فيها من تعظيم الله تعالى بذبحها تقربا اليه هذا واحد - 00:34:25
واظهار شعائر دينه هذا اثنين وغير ذلك من المصالح التي تربو على مصلحة الصدقة بثمنها وهذا اشارة الى ان الفوائد لا تنحصر في هذين لكن شيخنا رحمه الله ذكر ابرز ما يكون من الفوائد - 00:34:43
اما الاول فظاهر من قوله تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين وهذا يظهر ان المقصود بالذبح التقرب الى الله عز وجل. وايضا قول الله تعالى فصل لربك وانحر وانحر وهذا يظهر - 00:35:01
معنى التقرب بالذبح ثم قال واظهار شعائر دينه لانها من علامات الدين والدليل على هذا قوله تعالى والبنة جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف - 00:35:20
ولقوله تعالى ايضا ولكل امة جعلنا منسكا يذكر اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فهذا يدل على ان الاضحية من شعائر الدين. واذا كانت كذلك فانه يطلب اظهارها - 00:35:37
واشهارها ولذلك كان من هديه صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان يذبح هديه في مصلاه يعني في مصلى العيد وذلك اظهارا لهذه الشعيرة وتعظيما لها وبيانا لمكانتها حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرها امام الناس. فلما اظهرها واظهرها في هذا الجمع - 00:35:55
عظيم دل ذلك على انها من الشعائر التي ينبغي للمؤمن ان يحتفي بها وان يعتني بها. وهذا يدل لما ذكره شيخنا رحمه الله من عدم ارسال الاضاحي الى خارج البلاد - 00:36:17
او الى غير مكان الاضحية في خارج البلاد او في غيرها فان شيخنا رحمه الله قرر هذا بادلة عديدة بين فيها ان الاولى ان يشتغل الناس بالاضاحي في بلدانهم وفي اماكنهم - 00:36:32

حتى تظهر هذه الشعيرة ومن مفاسد البعث بها الى اماكن الحاجة انها تخبو هذه الشعيرة ولا تظهر مع حرص النبي صلى الله عليه وسلم على اظهارها ومع وجود الحاجة والفقر - 00:36:47

في جهات في وقته اكثر من حاجة اهل المدينة ومع ذلك لم يبعث صلى الله عليه وسلم بأضحيته بل باشر ذبحها بنفسه واظهرها حيث ذبحها بعد الصلاة في المصلى صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:37:03